

**قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2008م**

**بشأن لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا**

## قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (418) لسنة 2008م

### بشأن لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا

#### الفصل الأول

##### ( التسمية والتعاريف والأهداف )

مادة(1): تسمى هذه اللائحة بـ (لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا).

مادة(2): لأغراض تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المحددة قرين كل منها ما لم يقتض سياق النص معنى آخر:-

الجمهورية: الجمهورية اليمنية.  
الوزارة: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي.  
الوزير: وزير التعليم العالي والبحث العلمي.  
اللائحة: لائحة تنظيم المنح الداخلية لطلبة الدراسات الجامعية والعليا.  
الطالب: كل شخص طبيعي حاصل على شهادة الثانوية العامة أو الشهادة الجامعية الأولى أو درجة الماجستير تقدم للترشيح لإحدى المنح الداخلية وفقاً للشروط المحددة في هذه اللائحة.

الجامعات: هي الجامعات الحكومية وكذا الجامعات الخاصة الملتزمة بالمعايير العلمية وبنفس الرسوم للجامعات الحكومية.

المنحة الداخلية: هي مجموع النفقات التي تدفع للطلاب للدراسة في إحدى الجامعات كرسوم دراسية ومساعدة مالية أو إحداهما والتي تصرف من الوزارة أو أي جهة أخرى.

مادة(3): تهدف هذه اللائحة إلى تحديد الأسس والقواعد العامة التي يتم على ضوءها الترشيح للمنح الداخلية وتحديد الخطوات الإجرائية لعملية التنافس والمفاضلة بين المتقدمين والتي يمكن من خلالها تحقيق أهداف اعتماد المنح الداخلية والمتمثلة في:-

1) توفير فرص للدراسات الجامعية والدراسات العليا في الداخل نظراً لشح المنح الخارجية وارتفاع كلفتها.

2) إعطاء تميز للطلبة المتفوقين بتوفير الحد الأدنى من متطلبات الدراسة.

3) تشجيع الفتيات على مواصلة دراستهن وخصوصاً الفتيات اللاتي تنطبق عليهن شروط الإبتعاث للدراسة في الخارج.

4) إعطاء وضع خاص لأبناء الجزر اليمنية بتخصيص عدد من المنح الدراسية المختلفة سنوياً.

## الفصل الثاني

### (الأسس والقواعد العامة للترشيح)

مادة (4): يتم الترشيح في المنح الداخلية التي تقدم من الوزارة أو أي جهة مانحة أخرى وفقاً للضوابط التي تحددها هذه اللائحة في إحدى الجامعات وفقاً لما يلي:-

1- خطة سنوية يصادق عليها من مجلس الوزراء بعد إقرارها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وتحدد فيها:-

- النسب لكل محافظة بحسب خصوصيتها.
- المجالات والتخصصات العلمية وفقاً لاحتياجات ومتطلبات خطط التنمية وسوق العمل.
- عدد المنح الخاضعة للتنافس وآلية اختيار الطلبة المتقدمين.
- الجامعات التي سيتم التحاقهم للدراسة فيها.
- التكلفة التقديرية السنوية للمنح ومصادر تمويلها.
- اعتماد معايير المفاضلة القابلة للقياس المقررة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.

2- الإعلان عن فتح باب الترشيح في وسائل الإعلام المختلفة قبل بدء العام الجامعي بوقت كافٍ.

3- إجراء المفاضلة بين المتقدمين واعتماد النتائج من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وإعلانها عبر وسائل الإعلام الرسمية.

مادة (5): تقوم الوزارة بالتنسيق مع وزارة المالية بإدراج الإعتمادات المالية للمنح الداخلية ضمن موازنة الوزارة على ضوء الخطة العامة للإيفاد المقررة من مجلس الوزراء.

مادة (6): تنتهي عملية الترشيح في نهاية شهر يوليو من كل عام بالنسبة للدراسات الجامعية وفي نهاية شهر أكتوبر من كل عام بالنسبة للدراسات العليا ولا يتم النظر في أي طلب يقدم بعد هذين المواعدين مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة (7): تصدر الوزارة قرار الإيفاد الداخلي متضمناً كافة البيانات المتعلقة بمدة الدراسة والجامعة الموفد إليها والمخصص المالي المعتمد والتاريخ المتوقع للتخرج وترسل نسخة منه للجامعة الملتحق للدراسة فيها.

### الفصل الثالث

#### ( شروط وإجراءات التقدم للحصول على منحة داخلية )

مادة(8): يجب أن تتوفر في المتقدم للترشيح على منحة داخلية الشروط الآتية:-

أولاً : شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسة الجامعية:-

- 1- أن يكون يماني الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على شهادة الثانوية العامة من إحدى مؤسسات التعليم العام اليمنية ولا يقل معدلة عن المعدل المطلوب من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية لقبول الترشيح.
- 3- أن لا يكون قد مر على حصوله على المؤهل أكثر من عامين دراسيين.
- 4- أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 5- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية.
- 6- أن يقدم كافة الوثائق الأصلية عند الترشيح مع نسخة طبق الأصل من هذه الوثائق.
- 7- أن لا يكون موظفاً.
- 8- أن لا يكون محكوماً عليه بعقوبة في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

ثانياً:- شروط التقدم للترشيح للحصول على منحة داخلية للدراسات العليا:-

(أ) الشروط المتعلقة بدراسة الماجستير:-

- 1- أن يكون يماني الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على الدرجة الجامعية الأولى بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها.
- 3- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية في المدة المحددة للدراسة.
- 4- أن يكون مستوفياً لشروط المفاضلة والتخصصات المعلن عنها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
- 5- أن لا يكون قد سبق إيفاده لدراسة الماجستير في أي منحة خارجية أو داخلية.
- 6- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

(ب) الشروط المتعلقة بتحضير درجة الدكتوراه:-

- 1- أن يكون يماني الجنسية.
- 2- أن يكون حاصلاً على درجة الماجستير بتقدير عام جيد جداً على الأقل أو ما يعادلها من جامعة معترف بها دولياً في حالة حصوله على المؤهل من خارج اليمن ولديه شهادة معادلة من لجنة المعادلات في الوزارة.
- 3- أن يكون قد أدى خدمة فعلية مدتها أربع سنوات منذ تهيئته على وظيفة دائمة بعد التخرج بالنسبة للموظفين.
- 4- أن يكون قد أنهى دراسته الجامعية أو الماجستير في المدة المحددة قانوناً للدراسة.
- 5- أن لا يكون قد سبق إيفاده في أي منحة خارجية أو داخلية لدراسة الدكتوراه .
- 7- حصوله على الترشيح من جهة العمل وأن يكون تخصصه أحد التخصصات التي تحتاجها الوحدة الإدارية بالنسبة للموظفين ويلبي متطلبات خطط التنمية وسوق العمل بالنسبة لغير الموظفين.

## الفصل الرابع

### ( الحقوق والواجبات والمحظورات والعقوبات )

#### أولاً: الحقوق

- أ- حقوق الطالب الملتحق بالدراسة الجامعية الأولى:  
مادة (9): يمنح الطالب المعتمد في إطار المنح الداخلية خلال مدة دراسته المساعدة المالية والرسوم الدراسية المقررة من قبل اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية أو أحدهما بحسب قرار اعتماد المنحة وللسنوات التي ينجح فيها الطالب فقط باستثناء تعثره في السنة الأخيرة وفي هذه الحالة يستحق الطالب نصف المساعدة المالية فقط.

ب- حقوق طالب لدراسات العليا:

- مادة (10): يستحق طالب الدراسات العليا المعتمد في إطار المنح الداخلية الحقوق والامتيازات التالية:-
  - 1- المساعدة المالية المقررة من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
  - 2- الرسوم الدراسية المستحقة لمؤسسة التعليم العالي المقيد فيها وبما لا يتجاوز السقف المحدد.
  - 3- بدل بحث ميداني إذا كانت طبيعة الرسالة أو الأطروحة التي يقوم بإعدادها وتقتضيها ضرورة البحث، بناءً على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم وعمادة الكلية ومجلس الدراسات العليا، ووفقاً للضوابط والمعايير التي تقرها اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية.
  - 4- بدل طباعة الرسالة أو الأطروحة العلمية التي قام بإعدادها.

مادة(11): يحدد مقدار المساعدة المالية التي تصرف شهرياً للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية وكذا بدلات البحث الميداني وتكاليف طباعة الرسائل والأطروحات بناءً على أسس يراعى فيها تغطية الحد الأدنى للمتطلبات الدراسية والمعيشية للطلاب المعتمده لهم ويتم مراجعتها بشكل دوري بالاتفاق والتنسيق مع وزارة المالية ويتم إقرارها من اللجنة العليا للبعثات والمنح الدراسية وموافقة مجلس الوزراء.

مادة(12): يحدد مقدار الرسوم الدراسية للدراسات العليا من قبل المجلس الأعلى للجامعات.

مادة(13): تقوم الوزارة بتحويل الرسوم المقررة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية إلى حساب الجامعات المقيدون فيها مباشرةً وعند تقديم إخطار من الجامعة باستحقاق الرسوم على الطلبة الموفدين للدراسة فيها ويحضر مطلقاً تسليمها للأشخاص بمختلف صفاتهم يداً بيد مهما كانت الأسباب والمبررات.

### ثانياً: - الواجبات

مادة(14): على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية (دراسات جامعية أو دراسات عليا) الالتزام بالواجبات التالية:

- 1) التوجه إلى الجامعة التي تم قبوله فيها لاستكمال إجراءات تسجيله وفقاً لنظامها.
- 2) إخطار الوزارة بما يفيد التحاقه بالدراسة.
- 3) الانتظام في الدراسة سنوياً وتقديم ما يثبت ذلك إلى الوزارة.
- 4) موافاة الوزارة بـنسخ معمده من الوثائق المتعلقة عن سيردراسته والنتائج التي تحصل عليها سنوياً.
- 5) تقديم الطالب ضماناً تجارية معتمدة من الغرفة التجارية بدفع كافة النفقات والمبالغ النقدية التي صرفت عليه أثناء دراسته في حالة التعثر أو الانقطاع عن الدراسة أو الإخلال بالواجبات المحددة في هذه اللائحة أو من جهة العمل بالنسبة للموظفين.

### ثالثاً: المحظورات

مادة (15): يحضر على الطالب المعتمد ضمن المنح الداخلية الآتي:-  
تغيير مجال التخصص الذي أوفد من أجله أو الجامعة التي التحق للدراسة فيها إلا بموافقة الوزارة وفي هذه الحالة تحسب المدة السابقة للتحويل ومدة الإيفاد.  
الانقطاع عن الدراسة أو التخلف عن الالتحاق بالبرامج الدراسية في المواعيد المحددة لذلك.  
القيام بأي أعمال مخلة بالقوانين والنظم واللوائح الجامعية.  
التفرغ الكامل للدراسة وعدم ممارسة أي عمل أثناء فترة الدراسة مهما كانت الأسباب والمبررات.  
مادة(16): يحضر مطلقاً الجمع بين أكثر من مساعدة مالية من أكثر من جهة وفي حالة ثبوت تقاضي الطالب أي مساعدة من أي جهة ينزل نهائياً ويطالب بإعادة ما صرف له من قبل الوزارة.

### رابعاً: العقوبات

مادة(17): يحق للوزارة إيقاف صرف المساعدة المالية والرسوم الدراسية المعتمدة للطالب في الحالات الآتية:-

- 1- عند تقصيره في أحد الواجبات المنصوص عليها في المادة (9) من هذه اللائحة.
- 2- عند ممارسته لأي سلوك محظور بموجب القوانين والأنظمة واللوائح المقررة لمؤسسات التعليم العالي.

مادة(18): للوزارة حق حرمان الطالب جزئياً أو كلياً من الحقوق والامتيازات المعتمدة له في إحدى الحالات التالية:-

1. انقضاء مدة ثلاثة أشهر من تاريخ توقيع عقوبة وقف صرف المستحقات المالية المقررة دون قيامه بتصحيح وضعه بإزالة الأسباب التي أوجبت إيقاف تلك الحقوق.
2. إذا تبين أنه حصل على تلك الحقوق والامتيازات دون وجه حق أو بناءً على مؤهلات أو وثائق غير قانونية، وفي جميع الأحوال لا يجوز صرف أي من الحقوق التي تقرر حرمانه منها وفقاً لما حدده قرار الحرمان.
3. عند تعثره في أي سنة دراسية.
4. في حالة عدم حصول الطالب على المؤهل المطلوب يتم استعاضة أي مبالغ صرفت عليه بموجب الضمانة التجارية المقدمة منه بذلك أو ضمانه جهة العمل للموظفين.

## الفصل الخامس

### ( أحكام عامة وختامية )

مادة(19): يقتصر الإيفاد الداخلي للدراسات الجامعية على الجامعات الحكومية وبالرسوم الدراسية المقررة لتلك الجامعات.

مادة(20): في حالة تميز الطالب خلال دراسته الجامعية وحصوله علي تقدير عام امتياز يمنح مقعد مجاني لمواصلة الدراسة العليا نظير تفوقه.

مادة(21): يحق التأجيل فصلين دراسيين لطلاب الدراسات الجامعية و العليا (ماجستير - دكتوراه) شريطة موافقة اللجنة العليا للبعثات على مبررات التأجيل وفي حالة الضرورة القصوى وبدون استحقاق الطالب لأي مستحقات مالية أثناء فترة التأجيل.

مادة(22): يحضر الإيفاد الداخلي بصورة فردية خارج نطاق الخطة العامة للإيفاد الداخلي الموافق عليها من مجلس الوزراء مهما كانت الأسباب والمبررات.

مادة(23): يحق للطلبة المتفوقون من خريجي كلية المجتمع والمعاهد الفنية التقنية العليا والحاصلون على تقدير عام إمتياز الحصول على مقعد مجاني في إحدى الجامعات الحكومية بمساعدة مالية فقط على نفقة الدولة.

مادة(24): تصرف المستحقات المذكورة في المادتين (7-8) من هذه اللائحة بموجب بطاقة تمنحها الوزارة للطلاب المعتمدين في إطار المنح الداخلية يتم تجديدها سنوياً.

مادة(25): تطالب الوزارة بمستحقات الطلاب المعتمدين بصورة جماعية في بداية كل ثلاثة أشهر(ربع سنوية) وتطالب بالرسوم الدراسية بصورة جماعية للطلاب المعتمدين بداية كل عام دراسي ويتم صرفها بنفس الآلية السابقة.

مادة(26): يصدر الوزير القرارات والأوامر الإدارية والتعليمات المنفذة لهذه اللائحة.

مادة (27): يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.

صدر برئاسة مجلس الوزراء

بتاريخ 28/ ذو القعدة/ 1429هـ

الموافق 26/ نوفمبر/ 2008م

د. علي محمد مجور

د. صالح علي باصرة

رئيس مجلس الوزراء

وزير التعليم العالي والبحث العلمي